

بحار الأنوار

[183] على التكبيرات المتعينة أو المؤكدة، والعمل بالمشهور أولى. ثم إن الخبر يدل

على التخيير عند تعارض الاخبار. 4 - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا، فإن ذلك من فعلنا (1). 5 - السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدريّة في كل ركعة ويقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) (2). ومنه: من الكتاب المذكور، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت: (اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد) (3). ومنه: نقلا من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الاقعاء بين التشهد في الجلوس وإنما التشهد في الجلوس وليس المقعي يجالس (4). 6 - فلاح السائل: قال: روى الكليني بإسناده، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفك، وقل: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك (5).

_____ (1) الخصال ج 2 ص 165. (2) السرائر ص 475.

(3) السرائر ص 476. (4) السرائر ص 472. (5) فلاح السائل ص 134، وتراه في الكافي ج 3 ص 338، وقوله عليه السلام بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وإن كان بظاهره يؤمّن إلى القيام

قراءة الصلاة والعود للتشهد = [*] _____